الجناس التام فلم يكف فيه كون احدهما مجازا ومن ثم اقر بعض المحققين
اشتراط كونهما حقيقيين وعليه يحتمل ان يقال لابد ان تكون كل حقيقة
في الشرع او في العرف او في اللغة فلا يكفي كون احدهما حقيقة شرعية والآخر
حقيقة لغوية مثلا لان هذين كالحقيقة والمجاز وقد تقرر انهما لا يكفيان
ويحتمل ان يقال يكفي ذلك ويؤيده اطباقهم على ان الاية فيها الجناس
التام مع ان حقيقة الساعة لغة او عرفا او شرعا شيء واحد وانما الاختلاف
من حيث انها في مطلق الزمن حقيقة لغوية وفي القيامة حقيقة شرعية
وهذا الثاني اقرب • ومما يؤيد اشتراط كونهما حقيقيين انه ما من لفظ
غالبا او دائما الا وله حقيقة ومجاز فلو قلنا بانه يكفي كون احدهما مجازا
لزم وجود التجنيس في غالب الالفاظ او كلها وهو بعيد جدا • ولكان
ناخذ من قولهم ليس في القران جناس تام الا ما مر مع ما فيه من نحو النفس
بالنفس الذين قال لهم الناس ان الناس الحر بالحر ونحو ذلك ان شرط
الجناس التام ان لا يكون في اللفظ قرينة ظاهرة تدل على تغاير معنيي اللفظ
المتحد وهو متجه لانه مع فهم التغاير لا يبقى فيه تعمية اصلا ومبنى الجناس
التام انما هو التعمية على السامع ما امكن نظير التورية ولم ار لاحد
من اهل البديع في هذا المبحث ما ينبغي فتامله فان قلت ما ذكر في
شق من الاختلاف انما هو بالنظر لمتعلق الشقين دون موضوعيهما
وذلك لا يكفي قلت هذا وان كان ظاهر كلامهم الا انه لا يمنع من ان
يلحق به اختلافهما من حيث المتعلق اذا اتحدت به صورتهما وانما شق
له القمر لانه شق عن صدره حتى اخرج قلبه صلى الله عليه وسلم ثم شق وطهر
فجوزي على ذلك اذ من شرطه كل شرط وقع في البدن لغرض مقصود

ان

١٢١

ان يكون له جزاء الحسن بزيه من مرض او غيره فكذا هنا لما روع صلى الله عليه وسلم
بشق قلبه المرة بعد المرة وبما حصل له من الخوف والتالم جوزي على ذلك بجزاء
عظيم مشابه له في الصورة وهو شق القمر الذي هو اظهر معجزاته واشهرها بعد
القران وفي كلامه الجناس التام بين شرط وشرط اذ هما مختلفان معنى
وحقيقيان ولا يقدح فيه كون الاول حقيقة نحوية والثانية حقيقة
عرفية على ان الاول يحتمل ان يكون بمعنى العلامة فيكون مع كون الثاني
بمعنى الجرح كل منهما حقيقة لغوية فجا التجنيس التام اتفاقا وبفرض
ان احدهما مجاز يكون فيه التورية او حقيقة ايضا لكنه ابعد فهما من
اللفظ يكون فيه الجناس التام والتورية ومر الكلام فيهما مستوفى اذ الشرط
المراد به في الاول ما علق بحصوله حصول شيء آخر يسمى جزاءه وفي الثاني شق
الجلد واللحم والجزا فيه تورية ايضا اذ هو يطلق على الجزا النحوي والجزا العرفي
وهو المجازاة على صنيع وقع منه ومنه جزيته وجازيته بما صنع جزاء ومجازاة
ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم ايضا انه في غزوة بدر وغزوة حنين
رمى اعداءه بالحصى فاقصد اي اصاب فاهلك ففي القاموس اقصد
السهم اصاب فقتل مكانه جيشا عظيما كانوا البوا عليه حتى ظن
انهم لا يبقون احدا من المسلمين وبيان ذلك انه لما التقى الجمعان
يوم بدر تناول صلى الله عليه وسلم كفا من الحصى فرمى به في وجوههم
وقال شاهت الوجوه اي قبحت وانهزمت فلم يبق مشرك مع كثرتهم وقلة
ذلك الحصى الا دخل في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا فقتل الله من قتل
من صناديد قريش واسر من اسر من اشرافهم قال عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم في قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قال هذا يوم بدر

شرح شرط

ع

Copyright © King Saud University